قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط الوساطة العقارية لشركة/ الوطن للوساطة العقارية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين، والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم وتعديلاته؛

وعلى المذكرة المُعدة من قطاع الاشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفي المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٨؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص مزاولة نشاط الوساطة العقارية الممنوح لشركة/ الوطن للوساطة العقارية، وشطب قيدها بسجلات الوسطاء العقاريين بالهيئة (شخص اعتباري) تحت رقم (١)، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (التاسعة عشرة) الفقرة (الرابعة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام